

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

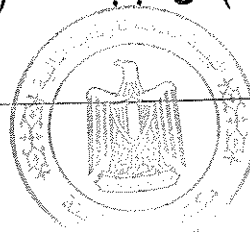
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٦/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٩/٢٠١٣.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الأول والمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإعتماد



الباب الأول :

مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :

(د) المرتب الإجمالي :

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والاجر الإضافي والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ويكون الحد الأقصى للأجر الاجمالي المستخدم لحساب المزايا ٥٠٠ جنيه:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

أ- تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى :-

الرتبة	رسم الاشتراك (بالجنيحات)
لواء فأعلى	٧٥
عميد	٦٥
عقيد	٤٥
مقدم	٣٠
رائد	٢٥
نقيب	٢٠
ملازم أول	١٥
ملازم	١٠

(ب) رسم عضوية بواقع ١٤٠٠ جنيه تسدد عند الانضمام.

(ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(د) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادى إلى مؤسس، ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا

التي تمنح للأعضاء المؤسسين.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى:

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد طبقاً لآتى :

(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠ شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (٣/د) وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه.

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (٣/د) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه.

(٢) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) عالىة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(٣) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته وفقاً للبند (١) عالىة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(٤) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة لواء.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٥٠ شهراً من المرتب الإجمالى الوارد بالمادة (٣/د) وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه.

(ج) فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية يكون من حقه الاستمرار فى التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(د) فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :-

يحرم العضو من مكافأة الولاء ويرد له مجموع اشتراكاته بالصندوق دون أى فوائد ويخصم منها

م.ج.ع



١٠% مقابل مصاريف إدارية.

(هـ) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(و) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المنهى للخدمة:

يؤدى الصندوق للعضو ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(ز) فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل:

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(ح) فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب أو النقل إلى وظيفة خارج الوزارة مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً ويستثنى من ذلك (العضو المعار من قبل الوزارة، الموفدين فى مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة)، وفى حالة التأخير فى السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى من فوائد تأخير أو انتهاء العضوية، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية، تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد الذاتية، مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد الذاتية المستهدفة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد الذاتية المستهدفة.

(ط) أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :-

١- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٢- يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

٣- تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو

بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

جاء حـ



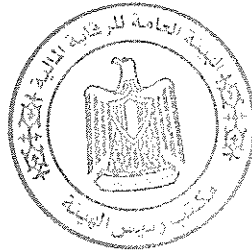
٤- يشترط الحصول على مزايا التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي حالة احوالة العضو للتقاعد قبل مرور هذه المدة فإنه يستمر في سداد الاشتراكات إلى حين انقضاء هذه المدة.

٥- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

نائب رئيس

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٧٩ ، ٧٨٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول :</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق هذا النظام يقصد بـ : (د) المرتب الإجمالى : هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والاجر الاضافى والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ويكون الحد الأقصى للأجر الاجمالى المستخدم لحساب المزايا ٥٠٠ جنيه. (ط) يلغى <u>الباب الثانى :</u> (الاشتراكات وشروط العضوية) <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى:- (أ) تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بأمن قنا والذين تنطبق عليهم شروط العضوية. <u>مادة (٥) :</u> أ- تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى :-	<u>الباب الأول :</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق هذا النظام يقصد بـ : (د) يقصد بالمرتب الإجمالى هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسى والاجر الاضافى بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه شهرياً. ويعرف المرتب الأساسى بأنه الاجر الأساسى طبقاً لكشوف الاجور والمرتبات المعمول بها فى ١/١/١٩٩٩ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية دون أى إضافات أخرى إلا بعد دراستها اكتوبرياً واعتمادها من الهيئة. (هـ) العضو المؤسس بالاكنتساب هو: هو العضو الجديد الذى يلتحق بمديرية أمن قنا بشرط أن يقوم بسداد رسم التأسيس المقرر بالمادة (٥) فقرة (د). <u>الباب الثانى :</u> الاشتراكات وشروط العضوية :- <u>المادة الرابعة :</u> يشترط فى العضو ما يلى:- (أ) أن يكون من الضباط العاملين بمديرية أمن قنا أو أحد الفروع الجغرافية للإدارات الواقعة بدائرة المحافظة. <u>مادة (٥) :</u> أ- تكون الاشتراكات الشهرية كالتالى :-

الرتبة	رسم الاشتراك (بالجنيهات)
ملازم	١٠
ملازم أول	١٥
نقيب	٢٠
رائد	٢٥
مقدم	٣٠
عقيد	٤٥
عميد	٦٥
لواء فأعلى	٧٥

الرتبة	رسم الاشتراك
ملازم	٦٥٠ جنيه
ملازم أول	٨٠٠ جنيه
نقيب	١٠٥٠ جنيه
رائد	١٣٠٠ جنيه
مقدم	١٦٠٠ جنيه
عقيد	٢٣٥٠ جنيه
عميد	٣٢٥٠ جنيه
لواء	٣٩٠٠ جنيه
مساعد وزير	٤٥٥٠ جنيه
مساعد أول وزير	٥٢٠٠ جنيه

(ب) رسم عضوية بواقع ١٤٠٠ جنيه تسدد عند الانضمام.

(ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام كالتالى :-

الرتبة	رسم العضوية
ملازم	٤٠٠ جنيه (يعامل كمؤسس)
ملازم أول	٤٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبعد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (يعامل كمؤسس)
نقيب	٤٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبعد أقصى ٣٢٠٠ جنيه (يعامل كمؤسس)
رائد	٤٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبعد أقصى ٥٣٠٠ جنيه (يعامل كمؤسس)
مقدم	٤٨٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبعد أقصى ٨٠٠ جنيه (يعامل كمؤسس)



الانضمام للصندوق وبحد أقصى ٨٦٠٠ جنيه (يعامل كمؤسس)	
١٤٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام للصندوق وبحد أقصى ٣٣٠٠ جنيه	عقيد
١٤٠٠ جنيه	عميد
٩٠٠ جنيه	لواء

(ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(د) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلى مؤسس، ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين.

(ج) موارد ذاتية بحد أدنى مائتان واربعون ألف جنيه سنوياً ولمدة ٢٠ سنة وفي حالة عدم تحقيقها يتم الخصم من الراتب الشهري للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم وفي حالة عدم السداد يتم تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي تعد في هذا الشأن واعتمادها من الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين.

(د) يجوز لأعضاء الصندوق الغير مؤسسين التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق للأعضاء المؤسسين مقابل سداد المبالغ الاضافية الاتية:-

الرتبة	رسم التأسيس
لواء	٦٦٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام وبحد أقصى ١٧٣٠٠ جنيه
عميد	٦٦٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ



	الانضمام وبحد أقصى ١٧٣٠٠ جنيه	
	٦٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام وبحد أقصى ١٤٥٠٠ جنيه	عقيد
	٤٨٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام وبحد أقصى ٨٦٠٠ جنيه	مقدم
	٤٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام وبحد أقصى ٥٣٠٠ جنيه	رائد
	٤٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام وبحد أقصى ٣٢٠٠ جنيه	نقيب
	٤٠٠ جنيه عن كل سنة من تاريخ التخرج وحتى تاريخ الانضمام وبحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه	ملازم أول
	٤٠٠ جنيه	ملازم
	ملاحظات : (١) سداد هذه المبالغ يعفى عن سداد رسم العضوية. (٢) عند زيادة المزايا المالية يعاد النظر فى ثمن شراء رسم التأسيس مرة أخرى بمعرفة الخبير الاكتواري للصندوق واعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.	



(٣) استثناء من الأصل هو عدم التقسيط يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط مبلغ شراء رسم التأسيس وذلك لأسباب وظروف تتعلق بالعضو وفي هذه الحالة يمكن للعضو أن يقوم بسداد ربع المبلغ المطلوب والباقي يتم دفعه بأقساط متساوية في مدة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع قيامه بدفع فائدة وتكاليف تقسيط بمعدل ٨% على المبالغ المقسطة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتي :

(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يصرف له مرتب ثمانية واربعون شهر من

إجمالي المرتب الأخير وبعد أقصى ٢٣.٠٠٠

جنيه (ثلاثة وعشرون ألف جنيه).

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يصرف له مرتب شهرين ونصف من اجمالي

المرتب الاخير وبعد أقصى ٢٣.٠٠٠ جنيه

(ثلاثة وعشرون ألف جنيه).

(٢) في حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء تحسب

للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن

تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين

وتزاد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة

اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى

٩٧% من الميزة.

(٣) في حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد

القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد طبقاً للآتي :

(١) اعتباراً من رتبة لواء

- بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠

شهراً من المرتب الإجمالي الوارد بالمادة (٣/د)

وبعد أقصى ٢٥.٠٠٠ جنيه.

- بالنسبة للعضو الغير مؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

شهرين ونصف الشهر من المرتب الاجمالي

الوارد بالمادة (٣/د) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبعد أقصى ٢٥.٠٠٠ جنيه.

(٢) في حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء يؤدي

الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١)

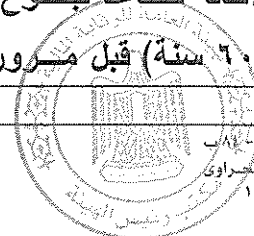
عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة

عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة

خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى

٩٨% من الميزة.

(٣) في حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد



القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته وفقاً للبند (١) عليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(٤) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشترك فى رتبة لواء.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٥٠ شهراً من المرتب الاجمالى الوارد بالمادة (٣/د) وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيهاً.

(ج) فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية يكون من حقه الاستمرار فى التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(د) فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة :-

يحرّم العضو من مكافأة الولاء ويرد له مجموع اشتراكاته بالصندوق دون أى فوائد ويخصم منها ١٠% مقابل مصاريف إدارية.

(هـ) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها

الخدمة فى رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أو تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (٢) عليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة يصرف للعضو أو للمستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع مرتب ثمانية وأربعين شهراً من المرتب الاجمالى الاخير بحد أقصى ٢٣٠٠٠ جنية مهما كانت نوعية العضو وأسباب الوفاة أو العجز.

- يشترط الحصول على مزايا التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عامين وفى حالة احالة العضو للتقاعد قبل مرور هذه المدة فإنه يستمر فى سداد الاشتراكات إلى حين انقضائها ولا ينطبق هذا النص على حالة العضو المتوفى والعجز حيث تصرف المزايا فوراً.

(ج) فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج مديرية أمن قنا مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية يكون من حقه الاستمرار فى التمتع بكافة المزايا المقررة بالنظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه دون اية فوائد وذلك فى حالة عدم استمرارية لعضوية الصندوق.

(د) فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشينة يحرم الضابط من مكافأة الولاء ويرد له مجموع اشتراكاته بالصندوق دون أى فوائد ويخصم منها ١٠% مقابل مصاريف إدارية.

(هـ) فى حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه دون



أية فوائد ويخصم منها ١٠% مقابل مصاريف إدارية.

(و) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المنهى للخدمة يصرف للعضو ٥٠% من المزايا المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى.

(ن) فى حالة انتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بناء على طلب الضابط يكون من حق الضابط الحصول على كافة مدفوعاته لدى الصندوق دون أى فوائد.

فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(و) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المنهى للخدمة:

يؤدى الصندوق للعضو ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(ز) فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل: يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها.

(ح) فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب أو النقل إلى وظيفة خارج الوزارة مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً ويستثنى من ذلك (العضو المعار من قبل الوزارة، الموفدين فى مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة)، وفى حالة التأخير فى السداد يتم تطبيق أحكام النظام الاساسى من فوائد تأخير أو انتهاء للعضوية، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة اثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية، تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد الذاتية، مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد الذاتية



بسم الله الرحمن الرحيم

المستهدفة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات
العضو السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات
السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد الذاتية
المستهدفة.

(ط) أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :-

١- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة
لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة
الداخلية.

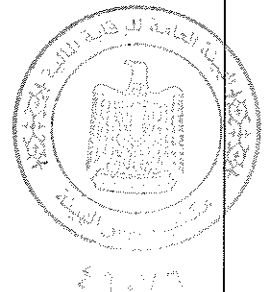
٢- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات
السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة
العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي
من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف
له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

٣- تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى
وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو
بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى
٧% من قيمتها.

٤- يشترط الحصول على مزايا التقاعد ألا تقل
مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات وفي
حالة إحالة العضو للتقاعد قبل مرور هذه المدة
فإنه يستمر في سداد الاشتراكات إلى حين
انقضاء هذه المدة.

٥- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء
كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب
العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات
لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة
الهيئة .

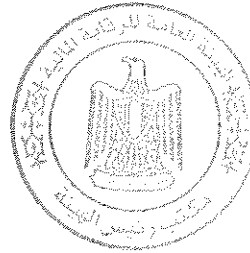


٤٩٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

المادة الحادية عشرة :

تودع أموال الصندوق باحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.



٤٦٠٧٦

المادة الثانية عشرة :

يشترط لصرف أى مبالغ التوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه (توقيع أول) وأمين الصندوق أو من يقوم بعمله من أعضاء مجلس الإدارة (توقيع ثان) بعد تقديم المستندات.

المادة الرابعة عشرة : توظف أموال الصندوق على

الوجه التالى :-

١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالىة حكومية أو مضمونة منها.

٢- ١٥% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٥% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية بشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا تزيد قيمة السندات والاسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١١) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

المادة الثانية عشرة :

تلغى

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على

الوجه التالى:

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠ % من أموال الصندوق .

٥- ١٠ % علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣ % من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥ % علي الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد علي ٧٥ % من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي القرض، علي أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك علي ٢٥ % من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠ % علي الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٤ مكرر) :

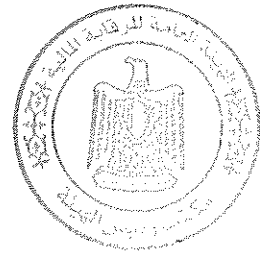
يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥ % من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

٥- ١٠ % علي الأكثر في تملك عقارات موجوده داخل البلاد ويشترط الا يزيد قيمة اى عقار علي ٣ % من جملة أموال الصندوق .

٦- منح قروض للأعضاء بما لا يزيد علي ٢٥ % من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد علي ٧٥ % من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة علي ان يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

٧- ودائع نقدية بالعملية المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، ويشترط ألا تزيد جملة الايداعات لدى البنوك على ١٠ % من أموال الصندوق .

٨- ١٠ % على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .



٤٦٠٧٦

المادة الرابعة عشر مكرر :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥ % من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة الثامنة عشرة :

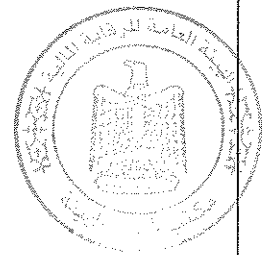
يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل جلسات مجلس الإدارة.
- ٣- سجل
- ٤- سجل الاشتراكات.
- ٥- سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية.
- ٦- سجل المصروفات ويجب أن تدون البيانات الخاصة بها تفصيلاً - ويجب أن تعتمد هذه السجلات قبل استخدامها من الهيئة المصرية ويتم الاعتماد بدون مقابل.
- ٧- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيده به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليه.
- ٨- سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٩- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة المصرية على ذلك.

الباب الثامن : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

المادة (٣٧ مكرر) :

لا توجد



الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

- يمسك السجلات الآتية :-
 - ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - ٤- سجل الإيرادات .
 - ٥- سجل الاشتراكات .
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
 - ٨- سجل قروض الأعضاء.
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .
- ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

مادة (٣٧ مكرر) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

المادة (٣٧ مكرراً) :

لا توجد

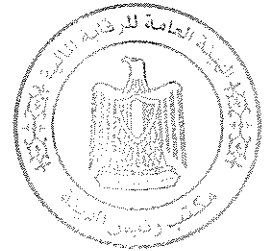
الباب التاسع : (أحكام عامة)

المادة (التاسعة والثلاثون) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام.

المادة (٤٤) :

لا توجد



٤٦٠٧٦
٢٠١٢

مادة (٣٧ مكرراً) :

يجوز للصندوق تحويل امواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اکتواری عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الالف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاکتواری (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.